

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧	
بتشكيل لجنة شرعية لمراجعة مشروع قانون الأسرة.....	٥
تعميم بشأن عطلة يوم العمال العالمي لعام ٢٠١٧م.....	٧
قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم حملات العمرة.....	٨
قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح	
لبنك الإثمار ش.م.ب.....	١٣
الحساب الختامي المدقق لغرفة البحرين	
لتسوية المنازعات للسنة المالية ٢٠١٦م.....	١٤
إعلان بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي	
لشركة مجموعة البركة المصرفية (ش.م.ب) عامة شركة مساهمة بحرينية عامة.....	٣٨
إعلانات مركز المستثمرين.....	٤٢
غرفة البحرين لتسوية المنازعات.....	٤٧

أمر ملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل لجنة شرعية لمراجعة مشروع قانون الأسرة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ في شأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،
وعلى قانون أحكام الأسرة الصادرة بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُشكّل لجنة من المجلس الأعلى للشئون الإسلامية والقضاة الشرعيين تسمى (اللجنة الشرعية لمراجعة مشروع قانون الأسرة)، وتتكون من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- ١- فضيلة الشيخ عبد الحسين بن خلف العصفور.
- ٢- فضيلة الشيخ د. عبد اللطيف بن محمود آل محمود.
- ٣- فضيلة الشيخ عدنان بن عبد الله القطان.
- ٤- فضيلة الشيخ ناصر بن أحمد العصفور.
- ٥- فضيلة الشيخ راشد بن حسن البوعينين.
- ٦- فضيلة الشيخ د. راشد بن محمد الهاجري.
- ٧- فضيلة الشيخ د. سليمان بن منصور الستري.
- ٨- فضيلة الشيخ جواد عبد الله عباس حسين.
- ٩- فضيلة الشيخ د. عبد الرحمن بن ضرار الشاعر.
- ١٠- فضيلة الشيخ محمد طاهر بن سليمان المدني.

المادة الثانية

تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

المادة الثالثة

تختص اللجنة بدراسة مشروع قانون الأسرة ومراجعة أحكامه والتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الرابعة

تتولى هيئة التشريع والإفتاء القانوني أمانة سر اللجنة، وتحضر اجتماعاتها وتدوّن محاضر الجلسات.

المادة الخامسة

ترفع اللجنة للديوان الملكي تقريرها متضمناً نتائج أعمالها وتوصياتها بشأن المشروع المحال إليها، وينتهي عمل اللجنة فور صدور قانون الأسرة، حسب الإجراءات الدستورية.

المادة السادسة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٦ رجب ١٤٣٨ هـ
الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠١٧ م

تعميم

بشأن

عطلة يوم العمال العالمي لعام ٢٠١٧م

بمناسبة يوم العمال العالمي لعام ٢٠١٧م تُعطَّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الإثنين الموافق الأول من شهر مايو ٢٠١٧م.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ شعبان ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٧ أبريل ٢٠١٧م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم حملات العمرة

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
رئيس اللجنة العليا لشئون الحج والعمرة:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم شئون الحج والعمرة،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.
المملكة: مملكة البحرين.
الوزارة: وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.
القانون: المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم شئون الحج والعمرة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧.
اللجنة: اللجنة العليا لشئون الحج والعمرة.
الترخيص: ترخيص نقل المعتمرين لأداء المناسك بمكة المكرمة وزيارة المدينة المنورة.
مقاول الحملة: المرخص له بتسيير حملات العمرة.

مادة (٢)

لا يجوز مزاولة مهنة مقاولي العمرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة، طبقاً للضوابط والشروط الواردة في القانون وفي هذا القرار وكل ما يصدر عن اللجنة من قرارات. وهذا الترخيص شخصي لا يجوز التنازل عنه بأي حال من الأحوال.
وتكون مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد، ويحدد رئيس اللجنة رسوم الترخيص والتجديد.
ويصدر رئيس اللجنة أو من يفوضه قراراً يتضمن بياناً بالمستندات اللازمة لتجديد الترخيص.

مادة (٣)

على كل من يرغب في مزاولة مهنة مقاولي العمرة أن يتقدم بطلب إلى اللجنة، وعلى اللجنة أن تبت في الطلب في موعد أقصاه ستون يوماً من تاريخ عرض الطلب عليها. ويُعتبر فوات هذا الموعد دون رد بمثابة رفض للطلب.

مادة (٤)

لا يجوز لمن رُفِضَ طلبه أن يتقدم بطلب ترخيص جديد قبل مُضي عام من تاريخ الرفض.

مادة (٥)

يجوز لذوي الشأن الطعن في قرار اللجنة برفض طلب الترخيص أمام المحكمة المختصة.

مادة (٦)

بمراعاة الشروط المنصوص عليها بالفقرة (٢) من المادة (٥) من القانون، يُشترط لمنح المقاول ترخيصاً أن يستوفي الاشتراطات التالية:

- ١- ألا يكون قد صدر قرار من اللجنة بحرمانه نهائياً من تسيير حملته.
- ٢- أن يتمتع باللياقة الصحية، وأن يُثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن وزارة الصحة.
- ٣- أن يجتاز المقابلة الشخصية التي تحددها اللجنة.
- ٤- أن يودع خزانة الوزارة مبلغ تأمين قدره ألف دينار، ولا يُرد هذا التأمين إلا بعد انتهاء مدة الترخيص دون تجديد وبعد موافقة اللجنة.
- ٥- أن يحدد له مكتباً معتمداً لممارسة المهنة، مزوداً بعنوان دائم يُعتمد في جميع المراسلات والإخطارات، ما لم يخطر اللجنة بعنوان دائم آخر.
- ٦- أن يُثبت ملاءته المالية بتقديم كشف حساب شخصي صادر عن أحد البنوك المحلية عن فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ تقديم طلب الترخيص.

مادة (٧)

يلتزم المقاول بأن يجدد الترخيص قبل شهرين من انتهاء مدته. ويُمنع تجديد هذا الترخيص في الحالات التالية:

- ١- من صدر ضده حكمٌ بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- ٢- من تثبت لدى اللجنة إساءته التعامل مع الجهات المختصة داخل مملكة البحرين أو المملكة

- العربية السعودية، وذلك فيما يتعلق بشئون العمرة. وعلى اللجنة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للحصول على معلومات في هذا الشأن.
- ٣- من صدر ضده قرار من اللجنة بحرمانه من التسيير، ما لم تكن فترة الحرمان قد انتهت.
- ٤- من توقف عن تسيير حملة عمرة لمدة سنتين متصلتين لأي سبب كان.
- ٥- من يثبت لدى اللجنة قيامه باستغلال الترخيص بنقل أشخاص إلى وجهة غير مكة المكرمة والمدينة المنورة.

مادة (٨)

- على المرخص له:
- ١- أن يتولى بنفسه أو من خلال نائب الحملة المعتمد لدى اللجنة الإشراف على تسيير الحملة ومرافقتها ذهاباً وإياباً.
- ٢- ألا يسمح باندماج حملته مع أية حملة أخرى.
- ٣- ألا يسمح بتسيير حملته من الباطن أو أن يستخدم الغير اسم حملته بأية صورة من الصور.
- ٤- تعيين مشرف لكل حافلة تحمل فوجاً يتجاوز عدد أفرادهم خمسين معتمراً، ويختص بمتابعة وتسهيل شئون المعتمرين وإنهاء إجراءاتهم مع الجهات ذات العلاقة.
- ٥- عدم تسيير رحلات خلال موسم الحج وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللجنة.
- ٦- الالتزام بعدد المعتمرين المرخص له بنقلهم من قبل اللجنة.

مادة (٩)

- يكون للحملة اسم مستمد من اسم المرخص له بتسييرها، ويجوز أن يتخذ لحملة اسماً اعتبارياً بجانب اسمه الشخصي بالشروط التالية:
- ١- أن لا يكون الاسم ذا طابع سياسي أو مذهبي أو طائفي أو عنصري.
- ٢- أن لا يتعارض الاسم مع الآداب العامة والنظام العام.
- ٣- أن لا يكون الاسم مستخدماً لحملة أخرى. وعند التعارض تفصل في ذلك اللجنة العليا لشئون الحج والعمرة، ويكون قرارها نهائياً.
- ٤- أن لا يكون هذا الاسم شعاراً لحملة من الحملات التي توقفت عن العمل أو انتهى ترخيصها، ما لم يحصل منها على موافقة كتابية باستخدام هذا الاسم.
- ٥- أن يحصل على موافقة اللجنة العليا لشئون الحج والعمرة على استخدام الاسم الاعتباري.

مادة (١٠)

يجب على المرخص له التقيد بالإرشادات والتعليمات الصادرة من قسم شئون الحج والعمرة بإدارة الشئون الدينية، وكذا التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية والجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية.

المادة (١١)

على المرخص له أن يقدم لقسم شئون الحج والعمرة بإدارة الشئون الدينية في موعد أقصاه يومان قبل بدء السفر براً أو جواً، البيانات والمستندات التالية:

- ١- قائمة بأسماء المعتمرين وأعمارهم وجنسياتهم وهواتفهم وأرقام جوازات سفرهم.
- ٢- عقود السكن والمواصلات المتفق عليها.
- ٣- غطاء التأمين على المعتمرين والمقاول أو النائب.
- ٤- العقود المبرمة مع المعتمرين.
- ٥- نسخة من تصريح مشرف الحافلة.
- ٦- التعهد الرسمي الخاص بقسم شئون الحج والعمرة.

المادة (١٢)

يُحظر على المرخص له أو نائبه ما يلي:

- ١- الإساءة إلى سمعة مملكة البحرين في أقواله أو أفعاله.
- ٢- الإعلان عن حملته في غير الأماكن المرخص له بها من قبل وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.
- ٣- تقديم أية مساعدة لأي من الممنوعين عن تسيير حملات العمرة أو غير المرخص لهم مما يترتب على هذه المساعدة قيامهم بتسيير حملات العمرة بدون وجه حق أو الاندماج في حملته المرخصة.
- ٤- وضع أية شعارات أو صور أو إعلانات على مدخل السكن أو في داخله تخالف تعليمات المملكة العربية السعودية أو اللجنة العليا لشئون الحج والعمرة.
- ٥- جمع التبرعات بأية وسيلة أو لأي غرض.
- ٦- عقد أو حضور اجتماعات مع أية جهة رسمية دون الحصول على إذن مسبق من قسم شئون الحج والعمرة.

المادة (١٣)

يلتزم المرخص له بما يتضمنه العقد المبرم مع كل معتمر ما لم يكن الاتفاق مخالفاً لأي من قوانين المملكة أو أحكام هذا القرار، كما يلتزم المعتمر بما ورد بأحكام ذات العقد.

المادة (١٤)

يكلف قسم شئون الحج والعمرة بإدارة الشئون الدينية بتشكيل فريق يختص بالإشراف على الحملات وتقييم أدائها بمكة المكرمة والمدينة المنورة، ويناط به كذلك تلقي الشكاوى والملاحظات والتنسيق مع الجهات المختصة لتذليل أية عقبات قد تصادفها.

المادة (١٥)

تختص اللجنة بتوقيع الجزاءات عن المخالفات الواردة في هذا القرار، وذلك استناداً إلى تقارير قسم شئون الحج والعمرة بإدارة الشئون الدينية. وتطبق اللجنة في هذا الشأن الجزاءات الواردة في المادة (٨) من القانون.

المادة (١٦)

على وكيل الوزارة للشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢٠ أبريل ٢٠١٧ م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لبنك الإثمار ش.م.ب

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤)
لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وبناءً على توجيه مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص مصرف قطاع تجزئة (وفقاً للمبادئ الإسلامية) لـ (بنك الإثمار ش.م.ب)،
الممنوح بتاريخ ١٩ يناير ١٩٨٢.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٨ رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢٥ أبريل ٢٠١٧ م

الحساب الختامي المدقق لغرفة البحرين لتسوية المنازعات للسنة المالية ٢٠١٦م

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

تقرير مجلس الأمناء
والقوائم المالية

٣١ ديسمبر ٢٠١٦

تقرير مجلس الأمناء

يسر أعضاء مجلس الأمناء تقديم تقريرهم السنوي والقوائم المالية المدققة لغرفة البحرين لتسوية المنازعات ("الغرفة") للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦.

الأنشطة الرئيسية ومراجعة تطورات الأعمال

تم تأسيس غرفة البحرين لتسوية المنازعات في ٢٩ يونيو ٢٠٠٩ بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤ والصادر في ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤. بالاشتراك مع رابطة التحكيم الأمريكية وتم تدشينها رسمياً في ١١ يناير ٢٠١٠. وتماشياً مع رؤية البحرين ٢٠٣٠، فقد كان الهدف الرئيسي من إنشاء الغرفة هو توفير مؤسسة قانونية قوية لضمان بيئة اقتصادية آمنة. قامت الغرفة بوضع معايير جديدة لتوفير خدمات قرار المنازعات البديلة. لقد تم تأسيسها بالاشتراك مع رابطة التحكيم الأمريكية، وهي إحدى المؤسسات العالمية في توفير خدمات إدارة الخلافات وتسوية المنازعات. تعمل الغرفة بموجب توجيهات مجلس الأمناء والذي لديه المسؤولية الكاملة لتقديم الإرشادات الاستراتيجية للغرفة.

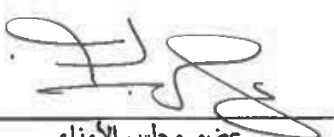
النتائج للسنة

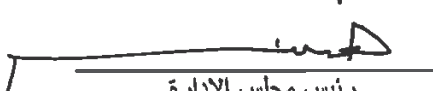
بلغ إجمالي إيرادات الغرفة ٣,٥٥٠,٦٩٣ دينار بحريني خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ (٢٠١٥: ٣,٣٤٢,٣٦٩ دينار بحريني). تتضمن إيرادات السنة الحالية على مخصص الديون المشكوك في تحصيلها البالغة ٣٥٠,٠١٩ دينار بحريني (٢٠١٥: لا شيء). حققت الغرفة فائض بلغ ١,٨٠٠,٠٨٤ دينار بحريني خلال السنة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ (٢٠١٥: ١,٣٢٧,٤٢٠ دينار بحريني).

مدققو الحسابات

أبدى السادة إرنست ويونغ رغبتهم في الاستمرار بالقيام بمهام التدقيق على حسابات الغرفة، وعليه سيقدّم اقتراح للمجلس لإعادة تعيين السادة إرنست ويونغ كمدققين للغرفة للسنة التي ستنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧.

تم توقيعها نيابةً عن مجلس الأمناء من قبل


عضو مجلس الأمناء


رئيس مجلس الإدارة
٣٠ مارس ٢٠١٧

قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦، وقوائم الدخل الشامل والتغيرات في رصيد الصندوق المتراكم والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات حول القوائم المالية المتضمنة على ملخص لأهم السياسات المحاسبية.

في رأينا، إن القوائم المالية المرفقة تظهر بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للغرفة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

أساس الرأي

تمت عملية التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية. إن مسؤولياتنا بموجب هذه المعايير مفصلة أكثر ضمن بند مسؤوليات مدققي الحسابات عن تدقيق القوائم المالية الواردة في تقريرنا هذا. نحن مستقلون عن الغرفة وفقاً لقواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين الصادر عن مجلس معايير السلوك الأخلاقي الدولي للمحاسبين، وقد استوفينا مسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لقواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين. إننا نعتقد أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساساً لرأينا.

المعلومات الأخرى

تتكون المعلومات الأخرى من تقرير مجلس الأمناء، الوارد في الصفحة رقم ١ الذي تم الحصول عليه في تاريخ هذا التقرير. إن مجلس الأمناء هو المسؤول عن المعلومات الأخرى. إن رأينا حول القوائم المالية لا يشمل المعلومات الأخرى وإننا لا نبدي أي شكل من أشكال التأكيد في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بتدقيق القوائم المالية، تكمن مسؤوليتنا في قراءة المعلومات الأخرى، وعند القيام بذلك، نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت هذه المعلومات الأخرى تتعارض جوهرياً مع القوائم المالية أو مع معرفتنا التي حصلنا عليها من خلال عملية التدقيق أو يبدو أنها تحتوي على معلومات جوهرية خاطئة. وإذا ما استنتجنا، بناءً على العمل الذي قمنا به على المعلومات الأخرى التي حصلنا عليها، أنها تحتوي على معلومات جوهرية خاطئة، فإنه يتوجب علينا الإفصاح عن تلك الحقيقة. ولم نلاحظ ما يتوجب الإفصاح عنه في هذا الشأن.

مسؤوليات مجلس الأمناء عن القوائم المالية

إن مجلس أمناء الغرفة هو المسؤول عن إعداد القوائم المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وعن نظام الرقابة الداخلي الذي يراه مجلس الأمناء ضرورياً لإعداد قوائم مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ.

تقرير مدقي الحسابات المستقلين إلى مجلس أمناء غرفة البحرين لتسوية المنازعات (تتمة)

تقرير حول تدقيق القوائم المالية (تتمة)

مسؤوليات مجلس الأمناء عن القوائم المالية (تتمة)

عند إعداد القوائم المالية، يكون مجلس الأمناء مسئول عن تقييم قدرة الغرفة على العمل كمنشأة مستمرة، والإفصاح، حيث أمكن، عن الأمور المتعلقة بمبدأ الاستمرارية واستخدام مبدأ الاستمرارية المحاسبي عند إعداد القوائم المالية، إلا إذا كان في نية مجلس الأمناء تصفية الغرفة أو إيقاف عملياتها أو عدم وجود أي بديل واقعي آخر سوى القيام بذلك.

مسؤوليات مدقي الحسابات حول تدقيق القوائم المالية

إن أهدافنا تتمثل في الحصول على تأكيد معقول بأن القوائم المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ، وإصدار تقرير تدقيق يتضمن رأينا. يعتبر التأكيد المعقول تأكيد عالي المستوى، ولكنه ليس ضماناً بأن التدقيق الذي يتم وفقاً لمعايير التدقيق الدولية سيكشف دائماً عن المعلومات الجوهرية الخاطئة عند وجودها. إن الأخطاء قد تحدث نتيجة لاحتياال أو خطأ ويتم اعتبارها جوهرية، إذا كانت منفردة أو مجتمعة، يمكن أن يكون لها تأثير على القرارات الاقتصادية المتخذة من قبل مستخدمي هذه القوائم المالية.

كجزء من عملية التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، فإننا نقوم بممارسة الاجتهاد المهني والحفاظ على الشك المهني في جميع مراحل التدقيق، وكما نقوم بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية، سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات تدقيق تستجيب لتلك المخاطر والحصول على أدلة تدقيق كافية وملائمة توفر أساساً لإبداء رأينا. إن مخاطر عدم اكتشاف خطأ جوهري ناتج عن احتيال يعد أكبر من ذلك الناتج عن خطأ، لما قد يتضمنه الاحتيال من تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو تحريف أو تجاوز لنظام الرقابة الداخلي.
- لقد قمنا بفهم نظام الرقابة الداخلي المتعلق بالتدقيق وذلك لتصميم إجراءات تدقيق ملائمة في ظل الظروف القائمة، وليس بهدف إبداء رأي حول مدى فعالية نظام الرقابة الداخلي للغرفة.
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة التي قام بها مجلس الأمناء.
- التأكد من مدى ملائمة استخدام مجلس الأمناء لمبدأ الاستمرارية المحاسبي، وبناءً على أدلة التدقيق التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تيقن جوهري مرتبط بأحداث أو ظروف قد تلقي بشكوك جوهرية حول قدرة الغرفة على الاستمرار كمنشأة مستمرة. وإذا ما توصلنا إلى نتيجة بأن هناك شك جوهري، فعلى الإشارة في تقرير التدقيق إلى الإفصاحات ذات الصلة في القوائم المالية أو تعديل رأينا إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية. إن استنتاجاتنا مبنية على أدلة التدقيق التي حصلنا عليها حتى تاريخ تقرير التدقيق. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى عدم استمرار الغرفة في أعمالها كمنشأة مستمرة.

تقرير مدققي الحسابات المستقلين إلى مجلس أمناء غرفة البحرين لتسوية المنازعات (تتمة)

تقرير حول تدقيق القوائم المالية (تتمة)

مسئوليات مدققي الحسابات حول تدقيق القوائم المالية (تتمة)

- تقييم العرض العام وهيكل القوائم المالية ومحتواها بما في ذلك الإفصاحات حولها، وفيما إذا كانت القوائم المالية تمثل المعاملات والأحداث التي تحقق العرض العادل.

إننا نتواصل مع مجلس الأمناء فيما يتعلق بنطاق التدقيق وتوقيته وملاحظات التدقيق الهامة التي تتضمن أي أوجه قصور هامة في نظام الرقابة الداخلي الذي يتم تحديدها من قبلنا خلال عملية التدقيق.

إ. ن. ق. و. ي. ف.

سجل قيد مدقق الحسابات رقم ١٩٠

٣٠ مارس ٢٠١٧

المنامة، مملكة البحرين

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

قائمة المركز المالي

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

٢٠١٥	٢٠١٦	إيضاحات	الموجودات
دينار بحريني	دينار بحريني		
			موجودات غير متداولة
١٨٢,٣٧٠	١٣٤,٩٣٥	٤	عقارات ومعدات
٤٦,٨٣٢	١١,١٦٦	٥	برامج الحاسوب
٢٢٩,٢٠٢	١٤٦,١٠١		
			موجودات متداولة
٥٨,٩٣٠	٣٤,٩٠١	٦	ذمم مدينة
٤٨,٧٣٥	٩٣,٧٩٥	٧	سلف ومبالغ مدفوعة مقدماً
٤,٦١٣,٢٨٢	٦,٣٨٦,٣١٧	٨	أرصدة لدى بنوك ونقد
٤,٧٢٠,٩٤٧	٦,٥١٥,٠١٣		
٤,٩٥٠,١٤٩	٦,٦٦١,١١٤		مجموع الموجودات
			رصيد الصندوق المتراكم والمطلوبات
٤,٣٣٩,٦٠٤	٦,١٣٩,٦٨٨		رصيد الصندوق المتراكم
٣,٢٤٤	٣,٢٥٢	٩	مطلوب غير متداول
			مكافآت نهاية الخدمة للموظفين
١٦٤,١٠٨	١٤٩,٨٥٢	١٠	مطلوبات متداولة
٤٤٣,١٩٣	٣٦٨,٣٢٢	١١	ذمم تجارية دائنة وذمم أخرى
٦٠٧,٣٠١	٥١٨,١٧٤		رسوم مستلمة مقدماً
٦١٠,٥٤٥	٥٢١,٤٢٦		مجموع المطلوبات
٤,٩٥٠,١٤٩	٦,٦٦١,١١٤		مجموع رصيد الصندوق المتراكم والمطلوبات

عضو مجلس الأمناء

رئيس مجلس الإدارة

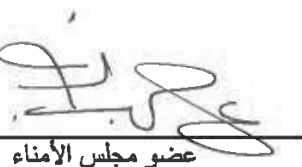
غرفة البحرين لتسوية المنازعات

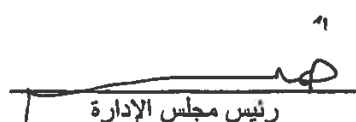
قائمة الدخل الشامل وقائمة التغيرات في رصيد الصندوق المتراكم
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

٢٠١٥	٢٠١٦	ايضاحات	الدخل
دينار بحريني	دينار بحريني		
١,٨٦٧,٧٧١	١,٧٥٤,٢٠٣	١٢	رسوم مكتسبة من القضايا
(٤٦٠,١٢٤)	(٢٧٧,٤٥٤)		نفقات متعلقة بالقضايا
١,٤٠٧,٦٤٧	١,٤٧٦,٧٤٩		صافي الدخل المكتسب من القضايا
١,٣٩٥,٠٠٠	١,٤٨٥,٦٨٦	١٣	منح حكومية
٧٠,٤٦٦	٢,٤١٢		دخل الفعاليات وورش العمل
٩,١٣٢	٣,٣٧٣		دخل آخر
-	٣٠٥,٠١٩	٦	استرجاع مخصص الديون المشكوك في تحصيلها
٢,٨٨٢,٢٤٥	٣,٢٧٣,٢٣٩		
			المصروفات الأخرى
٦٤٤,٩٣٨	٧٠٤,٥٩٩	١٤	تكاليف الموظفين
٦٨٧,٣٧٠	٦٣٣,٨٣٥	١٥	مصروفات عمومية وإدارية
٨٧,٤٥٠	١٨,٥٠٠		مصروفات الفعاليات وورش العمل
١١٥,٩٠٦	٨٠,٥٥٥	٤	استهلاك
١٩,١٦١	٣٥,٦٦٦	٥	إطفاء برامج الحاسوب
١,٥٥٤,٨٢٥	١,٤٧٣,١٥٥		
١,٣٢٧,٤٢٠	١,٨٠٠,٠٨٤		الفائض للسنة ومجموع الدخل الشامل للسنة

قائمة التغيرات في رصيد الصندوق المتراكم

٢٠١٥	٢٠١٦	
دينار بحريني	دينار بحريني	
٣,٠١٢,١٨٤	٤,٣٣٩,٦٠٤	كما في بداية السنة
١,٣٢٧,٤٢٠	١,٨٠٠,٠٨٤	الفائض للسنة
٤,٣٣٩,٦٠٤	٦,١٣٩,٦٨٨	كما في نهاية السنة


عضو مجلس الأمناء


رئيس مجلس الإدارة

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

قائمة التدفقات النقدية

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

٢٠١٥	٢٠١٦	إيضاحات
دينار بحريني	دينار بحريني	
١,٣٢٧,٤٢٠	١,٨٠٠,٠٨٤	
		الأنشطة التشغيلية
		الفائض للسنة
		تعديلات للبنود التالية:
١١٥,٩٠٦	٨٠,٥٥٥	٤ استهلاك
١٩,١٦١	٣٥,٦٦٦	٥ إطفاء برامج الحاسوب
٢٠,٩٨٦	١٣,٩٨٤	٩ مخصص مكافآت نهاية الخدمة للموظفين
-	(٣٠٥,٠١٩)	٦ استرجاع مخصص الديون المشكوك في تحصيلها
(٢١٩)	(٥٥٠)	مكسب من إستبعاد عقارات ومعدات
١,٤٨٣,٢٥٤	١,٦٢٤,٧٢٠	الفائض قبل التغييرات في رأس المال العامل
		التغييرات في رأس المال العامل:
٨,٦٩١	٣٢٩,٠٤٨	ذمم مدينة
٥٩,٠٦٩	(٤٥,٠٦٠)	سلف ومبالغ مدفوعة مقدماً
١٨,٧٢٧	(١٤,٢٥٦)	ذمم تجارية دائنة وذمم أخرى
١,٥٦٩,٧٤١	١,٨٩٤,٤٥٢	النقد من التشغيل
(٣٧,١٥٧)	(١٣,٩٧٦)	٩ مكافآت نهاية الخدمة المدفوعة للموظفين
(٧٤,٨٩٣)	(٧٤,٨٧١)	١١ رسوم مستلمة مقدماً
١,٤٥٧,٦٩١	١,٨٠٥,٦٠٥	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
		الأنشطة الاستثمارية
(١٧,٩٠٤)	(٣٣,١٢٠)	٤ شراء عقارات ومعدات
(١٢,٨٨٥)	-	٥ شراء برامج الحاسوب
٨٩٨	٥٥٠	متحصلات من إستبعاد عقارات ومعدات
(٢٩,٨٩١)	(٣٢,٥٧٠)	صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة الاستثمارية
١,٤٢٧,٨٠٠	١,٧٧٣,٠٣٥	الزيادة في النقد وما حكمه
٣,١٨٥,٤٨٢	٤,٦١٣,٢٨٢	النقد وما حكمه في بداية السنة
٤,٦١٣,٢٨٢	٦,٣٨٦,٣١٧	٨ النقد وما حكمه في ٣١ ديسمبر

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

١ الأنشطة

تم تأسيس غرفة البحرين لتسوية المنازعات ("الغرفة") في ٢٩ يونيو ٢٠٠٩ بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤ والصادر في ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤. بالاشتراك مع رابطة التحكيم الأمريكية وتم تدشينها رسمياً في ١١ يناير ٢٠١٠. وتماشياً مع رؤية البحرين ٢٠٣٠، فقد كان الهدف الرئيسي من إنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات هو توفير مؤسسة قانونية قوية لضمان بيئة اقتصادية آمنة. قامت غرفة البحرين لتسوية المنازعات بوضع معايير جديدة لتوفير خدمات قرار المنازعات البديلة. كما تم تأسيسها بالاشتراك مع رابطة التحكيم الأمريكية، وهي إحدى المؤسسات العالمية في توفير خدمات إدارة الخلافات وتسوية المنازعات. تعمل الغرفة بموجب توجيهات مجلس الأمناء والذي لديه المسؤولية الكاملة لتقديم الإرشادات الإستراتيجية للغرفة.

قامت الغرفة ببنني عدد من الوظائف التي كان يقوم بها موظفي وزارة العدل والشئون الإسلامية بينما يظل سعادة وزير العدل والشئون الإسلامية هو المسؤول عنها.

يقع مكتب الغرفة المسجل في سويت ٤٠١ بارك بلازا، مبنى رقم ٢٤٧، شارع رقم ١٧٠٤، المنامة، مملكة البحرين والعنوان البريدي هو ص.ب. ٢٠٠٠٦، المنامة، مملكة البحرين.

تم اعتماد إصدار القوائم المالية من قبل مجلس الأمناء وفقاً لقرار الأمناء الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١٧.

٢ السياسات المحاسبية

٢.١ أسس الإعداد

أعدت القوائم المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية.

٢.٢ بيان بالالتزام

أعدت القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولي.

٢.٣ عملة العرض والعملة الرئيسية

تم عرض القوائم المالية بالدينار البحريني والتي تعد العملة الرئيسية للغرفة.

٢.٤ معايير وتفسيرات جديدة ومعدلة نافذة اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٦

إن السياسات المحاسبية المتبعة هي مطابقة لتلك التي تم إتباعها في السنة المالية السابقة، باستثناء تطبيق معايير وتفسيرات مجلس معايير المحاسبة الدولي الجديدة والمعدلة النافذة اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٦. إن تطبيق هذه المعايير والتفسيرات ليس لها أي تأثير على المركز المالي أو الأداء المالي للغرفة أو إفصاحاتها.

المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية المتعلق بالحسابات التنظيمية المؤجلة: توجيهات بشأن العرض والإفصاحات؛ رقم ١٤

المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية المتعلق بالترتيبات المشتركة: احتساب الحصص المقنتاة - توجيهات بشأن إقتناء حصص في عملية مشتركة؛ رقم ١١ (المعدل)

معيار المحاسبة الدولي رقم ١٦ المتعلق بالعقارات والألات والمعدات والموجودات غير الملموسة: توضيحات بشأن ومعيار المحاسبة الدولي رقم ٣٨ الطرق المقبولة للاستهلاك والإطفاء؛ (المعدل)

معيار المحاسبة الدولي رقم ١٦ المتعلق بالعقارات والألات والمعدات والزراعة: توجيهات بشأن المتطلبات المحاسبية ومعيار المحاسبة الدولي رقم ٤١ للموجودات البيولوجية الحاملة للنباتات؛ (المعدل)

معيار المحاسبة الدولي رقم ٢٧ المتعلق بالقوائم المالية المنفصلة: توجيهات بشأن طريقة حقوق الملكية للاستثمارات في الشركات التابعة والمشاريع المشتركة والشركات الزميلة؛ (المعدل)

معيار المحاسبة الدولي رقم ١ معيار المحاسبة الدولي رقم ١ المتعلق بالإفصاح التمهيدي: المتعلق بعرض القوائم المالية: توضيح بشأن المتطلبات الجوهرية والعرض والإفصاحات؛ و (المعدل)

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

٢ السياسات المحاسبية (تتمة)

٢,٤ معايير وتفسيرات جديدة ومعدلة نافذة اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٦ (تتمة)

المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية المتعلق بالقوائم المالية الموحدة، الإفصاح عن الحصص في المؤسسات الأخرى رقم ١٠ والمعيار الدولي لإعداد والإستثمارات في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة: تعالج التعديلات المسائل التقارير المالية رقم ١٢ ومعيار الناتجة من تطبيق المؤسسات الاستثمارية الإعفاء بموجب المعيار الدولي لإعداد المحاسبة الولي رقم ٢٨ (المعدل) التقارير المالية رقم ١٠.

التحسينات السنوية التي أدخلت على دورة ٢٠١٢ - ٢٠١٤ المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية المتعلق بالموجودات غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات الموقوفة: رقم ٥ توجيهات بشأن تغيير طرق الاستبعاد؛

المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية المتعلق بالأدوات المالية: الإفصاحات: توجيهات بشأن عقود الخدمات وقابلية تطبيقها رقم ٧ (المعدل) على إفصاحات المقاصد حول القوائم المالية المرحلية المختصرة؛

معيار المحاسبة الدولي رقم ١٩ المتعلق بمزايا الموظفين: توضيح بشأن عمق سوق سندات الشركات عالية الجودة؛ و (المعدل)

معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٤ المتعلق بإعداد التقارير المالية المرحلية: توجيهات بشأن الإفصاحات المرحلية والمعلومات الأخرى. (المعدل)

العديد من المعايير والتعديلات الجديدة الأخرى مطبقة لأول مرة في سنة ٢٠١٦. ومع ذلك، فإن ليس لها أي تأثير على القوائم المالية للغرفة.

٢,٥ معايير صادرة ولكنها غير إلزامية بعد

إن المعايير والتفسيرات التي هي صادرة، ولكنها غير إلزامية بعد حتى تاريخ إصدار القوائم المالية للغرفة هي موضحة أدناه. تنوي الغرفة تطبيق هذه المعايير، حيثما أمكن، عندما تصبح إلزامية.

المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ المتعلق بالأدوات المالية: توجيهات بشأن التصنيف والقياس والاضمحلال ومحاسبة التحوط (الإلزامي للفترة السنوية المبتدئة في أو بعد ١ يناير ٢٠١٨)؛

المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٥ المتعلق بإيرادات من عقود مبرمة مع العملاء: توجيهات بشأن التزامات الأداء، المقابل المتغير والتزامات الضمان وبرنامج نقاط الولاء وتقديم الخدمات والمعدات الواردة من العملاء (الإلزامي للفترة السنوية المبتدئة في أو بعد ١ يناير ٢٠١٨)؛

المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٠ ومعيار المحاسبة الدولي رقم ٢٨ (المعدل) المتعلق بالقوائم المالية الموحدة والإستثمارات في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة: بيع أو توزيع الموجودات بين المستثمر وشركائه الزميلة أو مشروعه المشتركة (قام مجلس معايير المحاسبة الدولية بتأجيل التاريخ الإلزامي لتطبيق هذه التعديلات إلى أجل غير مسمى)؛

معيار المحاسبة الدولي رقم ٧ المتعلق بقاءة التدفقات النقدية: تتطلب التعديلات من المؤسسة تقديم إفصاحات تمكن مستخدمي القوائم المالية من تقييم التغيرات في المطلوبات الناتجة من الأنشطة التمويلية، بما في ذلك التغيرات الناتجة عن التدفقات النقدية وغير النقدية (الإلزامي للفترة السنوية المبتدئة في أو بعد ١ يناير ٢٠١٧) مع السماح بالتطبيق المبكر؛ (المعدل)

معيار المحاسبة الدولي رقم ١٢ المتعلق بضريبة الدخل: التعديلات، إثبات الموجودات الضريبية المؤجلة عن الخسائر غير المحققة (التعديلات التي أدخلت على معيار المحاسبة الدولي رقم ١٢)، وتوضيح كيفية احتساب الموجودات الضريبية المؤجلة المتعلقة بأدوات الدين التي يتم قياسها بالقيمة العادلة (الإلزامي للفترة السنوية المبتدئة في أو بعد ١ يناير ٢٠١٧) مع السماح بالتطبيق المبكر؛ (المعدل)

المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٢ (المعدل) المتعلق بمعاملات الدفع على أساس الأسهم: تصنيف وقياس الدفع على أساس الأسهم (الإلزامي للفترة السنوية المبتدئة في أو بعد ١ يناير ٢٠١٨) مع السماح بالتطبيق المبكر؛ و

المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٦ المتعلق بعقود الإيجار - التوجيهات المعدلة للنموذج المنفرد لعقود الإيجار (الإلزامي للفترة السنوية المبتدئة في أو بعد ١ يناير ٢٠١٩، مع السماح بالتطبيق المبكر إذا تم تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٥ المتعلق "بايرادات من عقود مبرمة مع العملاء").

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

٢ السياسات المحاسبية (تتمة)

٢,٦ ملخص لأهم السياسات المحاسبية

(أ) تصنيف المتداول مقابل غير المتداول

تعرض الغرفة الموجودات والمطلوبات في قائمة المركز المالي على أساس التصنيف المتداول وغير المتداول. يعتبر الموجود متداولاً عندما:

- (أ) توقع تحقيقه أو ينوي بيعه أو استهلاكه في الدورة التشغيلية الاعتيادية؛
- (ب) يحتفظ به بصورة أساسية لغرض المتاجرة؛
- (ج) يتوقع تحقيقه خلال اثني عشر شهراً بعد فترة إعداد التقارير المالية؛ أو
- (د) النقد وما في حكمه إلا إذا كان مقيد من إن يتم استبداله أو استخدامه لتسوية مطلوب لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة إعداد التقارير المالية.

يتم تصنيف جميع الموجودات الأخرى على أنها غير متداولة. يعتبر المطلوب متداولاً عندما:

- (أ) يتوقع تسويته في الدورة التشغيلية الاعتيادية؛
- (ب) يحتفظ به بصورة أساسية لغرض المتاجرة؛
- (ج) عندما يكون مستحق السداد خلال اثني عشر شهراً بعد فترة إعداد التقارير المالية؛ أو
- (د) ليس هناك حق غير مشروط لتأجيل تسوية المطلوب لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة إعداد التقارير المالية.

تصنف الغرفة جميع المطلوبات الأخرى على أنها غير متداولة.

(ب) قياس القيمة العادلة

القيمة العادلة هو السعر الذي سيتم استلامه لبيع موجود أو الذي يتم دفعه لتحويل مطلوب في معاملة منظمة بين مشاركي السوق في تاريخ القياس. ويستند قياس القيمة العادلة على افتراض بأن معاملة بيع الموجود أو تحويل المطلوب تحدث إما:

- (أ) في السوق الرئيسي للموجود أو المطلوب، أو
- (ب) في السوق الأكثر فائدة للموجود أو المطلوب في حال غياب السوق الرئيسي.

يجب إن يكون السوق الرئيسي أو السوق الأكثر فائدة متاح التعامل فيه من قبل الغرفة.

يتم قياس القيمة العادلة للموجود أو المطلوب باستخدام الافتراضات التي سيستخدمها المشاركون في السوق عند تسعير الموجود أو المطلوب، على افتراض بأن مشاركي السوق يعملون بأفضل مصالحهم الاقتصادية.

بأخذ قياس القيمة العادلة للموجودات غير المالية بعين الاعتبار قدرة مشاركي السوق على إدراك منافع اقتصادية عن طريق استخدام الموجودات بأعلى وأفضل استخداماتها أو عن طريق بيعها إلى مشارك آخر في السوق الذي سيستخدم الموجودات بأعلى وأفضل استخداماتها.

تستخدم الغرفة تقنيات التقييم المناسبة حسب الظروف والتي تتوفر لها معلومات كافية لقياس القيمة العادلة، والذي يزيد الحد الأقصى لاستخدام المدخلات ذات الصلة التي يمكن ملاحظتها ويحد من استخدام المدخلات التي لا يمكن ملاحظتها.

يتم تصنيف جميع الموجودات والمطلوبات التي تقاس أو يتم الإفصاح عن قيمتها العادلة في القوائم المالية ضمن التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، بناءً على أدنى مستوى لمدخلاتها ذات التأثير الجوهري على قياس قيمتها العادلة ككل:

- (أ) المستوى ١ - الأسعار المعلنة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للموجودات المماثلة أو المطلوبات المماثلة؛
- (ب) المستوى ٢ - تقنيات التقييم والتي يمكن ملاحظة أدنى مستوى لمدخلاتها ذات التأثير الجوهري بشكل مباشر أو غير مباشر على قياس القيمة العادلة
- (ج) المستوى ٣ - تقنيات التقييم والتي لا يمكن ملاحظة أدنى مستوى لمدخلاتها ذات التأثير الجوهري على قياس القيمة العادلة.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

٢ السياسات المحاسبية (تتمة)

٢,٦ ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

(ب) قياس القيمة العادلة (تتمة)

بالنسبة للموجودات والمطلوبات المثبتة في القوائم المالية على أساس متكرر، تحدد الغرفة ما إذا كانت قد حدثت تحويلات فيما بين المستويات في التسلسل الهرمي من خلال إعادة تقييم تصنيفها - (استناداً إلى أدنى مستوى لمدخلاتها ذات التأثير الجوهرى على قياس قيمتها العادلة ككل) في نهاية فترة إعداد كل تقرير مالي.

(ج) عقارات ومعدات

تدرج العقارات والمعدات بالتكلفة بعد حسم الاستهلاك المتراكم وأي اضمحلال في القيمة.

يحسب الاستهلاك على أساس القسط الثابت بناءً على مدى الأعمار الإنتاجية المتوقعة للعقارات والمعدات كالتالي:

١٠ سنوات	- تحسينات على عقارات مستأجرة
٣ سنوات	- معدات الحاسوب
٥ سنوات	- أثاث وتركيبات ومعدات أخرى

يتم عمل مراجعة للقيم المدرجة للعقارات والمعدات من حيث الاضمحلال عندما يكون هناك أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى عدم إمكانية استرداد القيمة المدرجة. في حالة وجود أي من هذه المؤشرات وحيث تزيد القيم المدرجة على المبلغ المقدر القابل للاسترداد، يتم إظهار الموجودات بالمبلغ القابل للاسترداد، والذي يعد الأعلى من بين قيمتها العادلة ناقصاً تكلفة البيع وقيمتها المستخدمة.

إن النفقات المتكبدة لاستبدال عنصر أساسي من العقارات والمعدات يتم حسابه كبند منفصل ويتم رسملته من ثم شطب القيمة المدرجة للعنصر الأساسي المستبدل. يتم رسملة النفقات اللاحقة الأخرى فقط عند زيادة المنافع الاقتصادية المستقبلية للبند المتعلق بالعقارات والمعدات. يتم إثبات جميع النفقات الأخرى في قائمة الدخل الشامل كمصروفات عند تكبدها.

يتم استبعاد بند العقارات والمعدات عند البيع أو عندما لا يتوقع الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية من استخدامه أو بيعه. يتم إثبات أي مكسب أو خسارة ناتجة عن استبعاد موجود (يتم احتسابه على أنه الفرق بين صافي مبيعات البيع والقيمة المدرجة للموجود) في قائمة الدخل الشامل في السنة التي تم فيها استبعاد الموجود.

يتم مراجعة القيم المتبقية للموجودات والأعمار الإنتاجية وطرق الاستهلاك في نهاية كل سنة مالية، ويتم تعديلها مستقبلاً إذا تطلب الأمر.

يتم تحويل الأعمال رأسمالية قيد التنفيذ إلى عقارات ومعدات عندما يكون الموجود جاهز للاستخدام التجاري. لا يتم احتساب استهلاك على الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ.

(د) موجودات غير ملموسة

يتم قياس الموجودات غير الملموسة التي تم اقتناؤها بصورة منفصلة عند الإثبات المبدئي بالتكلفة. بعد الإثبات المبدئي، يتم إدراج الموجودات غير الملموسة بالتكلفة بعد حسم أي إطفاء متراكم وخسائر الاضمحلال المتركمة، إن وجدت. لا يتم رسملة الموجودات غير الملموسة المنتجة داخلياً، باستثناء رسملة تكاليف التطوير، ويتم إدراجها في قائمة الدخل الشامل في السنة التي يتم فيها تكبد النفقات.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

٢ السياسات المحاسبية (تتمة)

٢,٦ ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

(د) موجودات غير ملموسة (تتمة)

يتم إطفاء الموجودات غير الملموسة ذات الأعمار الإنتاجية المحددة على مدى الأعمار الاقتصادية الإنتاجية للموجودات ذات الصلة ويتم تقييمها للاضمحلال عندما يكون هناك مؤشر يشير بأن الموجودات غير الملموسة قد تكون مضمحلة. يتم مراجعة فترة إطفاء وطرق إطفاء الموجودات غير الملموسة ذات الأعمار المحددة على الأقل في نهاية فترة إعداد كل تقرير مالي. يتم احتساب التغييرات في الأعمار الإنتاجية المتوقعة أو الطرق المتوقعة لاستهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية المتضمنة في الموجودات عن طريق تغيير فترة الإطفاء أو طريقة الإطفاء، أيهما أنسب، ويتم معاملتها كتغييرات في التقديرات المحاسبية. يتم إثبات مصروفات الإطفاء للموجودات غير الملموسة ذات الأعمار الإنتاجية المحددة كمصروفات في قائمة الدخل الشامل بصورة مطابقة لوظيفة الموجودات غير الملموسة.

يتم قياس المكاسب أو الخسائر الناتجة من استبعاد الموجودات غير الملموسة كالفرق بين صافي المتحصلات المستبعدة والقيمة المدرجة للموجود ويتم إثباتها في قائمة الدخل الشامل عند استبعاد الموجود.

(هـ) إضمحلال موجودات غير مالية

تقوم الغرفة بعمل تقييم بتاريخ كل تقرير مالي لتحديد ما إذا كان هناك دليل موضوعي يثبت إضمحلال موجود مالي محدد. إذا وجد مثل هذا الدليل، تقوم الغرفة بتقدير القيمة القابلة للإسترداد للموجود والتي تعد القيمة الأعلى للموجود ناقصاً تكلفة البيع وقيمتها المستخدمة. عندما تزيد القيمة المدرجة للموجود عن قيمتها القابلة للإسترداد، فإن الموجود يعتبر مضمحلاً، ويتم إظهار الموجود بالقيمة القابلة للإسترداد. يتم احتساب أي اضمحلال في قائمة الدخل الشامل.

(و) الأدوات المالية

(١) الموجودات المالية بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ "الأدوات المالية - الإثبات والقياس"

الإثبات المبدئي والقياس اللاحق

يتم تصنيف الموجودات المالية التي تدخل ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ كقروض وذمم مدينة. تقوم الغرفة بتحديد تصنيف موجوداتها المالية عند الإثبات المبدئي. يتم إثبات جميع الموجودات المالية مبدئياً بالقيمة العادلة.

المشتريات والمبيعات للموجودات المالية التي تتطلب تسليم الموجودات خلال الإطار الزمني المنصوص عليه عامة في القوانين أو حسب أعراف السوق (طريقة الشراء العادية) يتم إثباتها بتاريخ المتاجرة، وهو التاريخ الذي تلتزم فيه الغرفة بشراء أو بيع الموجود.

تشتمل الموجودات المالية للغرفة على ذمم مدينة وأرصدة لدى بنوك.

قروض وذمم مدينة

القروض والذمم المدينة هي موجودات مالية غير مشتقة لديها مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد ولا يتم تداولها في السوق النشطة. بعد القياس المبدئي، يتم لاحقاً قياس هذه الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي، بعد حسم أي اضمحلال في القيمة. يتم احتساب التكلفة المطفأة بالأخذ في الاعتبار أية خصومات أو علاوات من الإقتناء والرسوم أو التكاليف التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلي. يتم إثبات المكاسب والخسائر في قائمة الدخل الشامل عندما يتم استبعاد أو اضمحلال القروض والذمم المدينة، وكذلك من خلال عملية الإطفاء. يتم شطب الديون المعدومة في قائمة الدخل الشامل عندما يتم تحديدها. يتم تصنيف الذمم المدينة والأرصدة لدى البنوك كقروض وذمم مدينة.

(٢) أرصدة لدى بنوك ونقد

لغرض قائمة التدفقات النقدية، تشتمل الأرصدة لدى البنوك والنقد على نقد وأرصدة لدى بنوك لا تستحق عليها فائدة وأرصدة مطلقة لدى بنوك بتاريخ استحقاق أصلية أقل من تسعين يوماً.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

٢ السياسات المحاسبية (تتمة)

٢,٦ ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

(و) الأدوات المالية (تتمة)

(٣) اضمحلال وعدم قابلية تحصيل الموجودات المالية

يتم عمل تقييم في تاريخ كل قائمة مركز مالي لتحديد ما إذا كان هناك دليل موضوعي يثبت اضمحلال موجود مالي محدد. إذا وجد مثل هذا الدليل، فإنه يتم إثبات أية خسارة اضمحلال في قائمة الدخل الشامل. يتم تحديد اضمحلال على النحو التالي:

- (أ) للموجودات المدرجة بالقيمة العادلة، فإن الاضمحلال هو الفرق بين التكلفة والقيمة العادلة بعد حسم أي خسارة اضمحلال مثبتة مسبقاً في قائمة الدخل الشامل؛
- (ب) للموجودات المدرجة بالتكلفة، فإن الاضمحلال هو الفرق بين القيمة المدرجة والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية مخصومة بعائد السوق الحالي على موجود مالي مماثل؛ و
- (ج) بالنسبة للموجودات المدرجة بالتكلفة المطفأة، فإن الاضمحلال هو الفرق بين القيمة المدرجة والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية مخصومة بسعر الفائدة الفعلي الأصلي.

(٤) المطلوبات المالية

الإثبات المبدئي والقياس

يتم تصنيف المطلوبات المالية التي تدخل ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ كمطلوبات مالية مدرجة بالتكلفة المطفأة. تقوم الغرفة بتحديد تصنيف مطلوباتها المالية عند الإثبات المبدئي. يتم إثبات جميع المطلوبات المالية مبدئياً بالقيمة العادلة.

يشتمل المطلوب المالي للغرفة على ذمم تجارية دائنة وذمم أخرى.

ذمم تجارية دائنة وذمم أخرى

تدرج المطلوبات للذمم الدائنة بسعر التكلفة، والتي تعد القيمة العادلة للمقابل المتوقع دفعه في المستقبل للبضائع والخدمات المستلمة، سواء تمت أو لم تتم مطالبة الغرفة بها.

(٥) مقاصة الأدوات المالية

تتم مقاصة الموجودات والمطلوبات المالية وإظهار صافي المبلغ في قائمة المركز المالي فقط إذا كان هناك حق قانوني قابل للتنفيذ لمقاصة المبالغ المعترف بها وحيث تنوي الغرفة التسوية على أساس صافي المبلغ أو بيع الموجود وسداد المطلوب في الوقت ذاته.

(٦) استبعاد الأدوات المالية

يتم استبعاد الموجود المالي (أو أي جزء من الموجود المالي أو جزء من مجموعة من الموجودات المالية المشابهة) عند:

- انقضاء الحق في استلام التدفقات النقدية من موجود؛ أو
- قيام الغرفة بنقل حقوقها في استلام التدفقات النقدية من موجود أو يفترض بأن تدفع التدفقات النقدية المستلمة بالكامل دون تأخير جوهري إلى طرف ثالث بموجب ترتيب سداد؛ وسواءً:
- (أ) قامت الغرفة بنقل جميع المخاطر والمكافآت الجوهرية المتعلقة بالموجود، أو
- (ب) عندما لم تقم الغرفة بنقل أو إبقاء جميع المخاطر والمكافآت الجوهرية للموجودات، ولكنها قامت بنقل السيطرة على الموجودات.

يتم استبعاد المطلوب المالي عندما يكون الالتزام بموجب المطلوب قد تم إخلاله أو إلغائه أو انتهاء مدته.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

٢ السياسات المحاسبية (تمة)

٢,٦ ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تمة)

(ز) مخصصات

يتم إثبات المخصصات عند وجود التزام (قانوني أو متوقع) على الغرفة ناتج عن حدث سابق، ومن المحتمل أن يتطلب وجود تدفق خارجي للموارد يشمل المنافع الاقتصادية لتسوية هذه الالتزامات ويمكن عمل تقدير موثوق لمبالغ هذه الالتزامات.

(ح) مكافآت نهاية الخدمة للموظفين

تقوم الغرفة بدفع اشتراكات لنظام التقاعد لموظفيها البحرينيين الذي تديره الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. تعرف هذه الاشتراكات بنظام المساهمات للغرفة، ويتم احتسابها في قائمة الدخل الشامل في السنة المتعلقة بها.

كما تقدم الغرفة مكافآت نهاية الخدمة لموظفيها الأجانب، والتي تستحق بناءً على رواتب الموظفين عند إنهاء التوظيف وعدد سنوات الخدمة. تدرج التكاليف المتوقعة لهذه المكافآت كمستحقات على فترة التوظيف.

(ط) عقود الإيجار

تحديد ما إذا كان الترتيب، هو عقد إيجار يعتمد على القصد من الترتيب في بداية التاريخ: يتم تحديد إذا كان تنفيذ الترتيب يعتمد على استخدام موجود أو موجودات محددة أو ينقل الترتيب حق استخدام الموجود.

الغرفة كمستأجر:

يتم تصنيف عقود التأجير كعقود تأجير تشغيلية عندما يحتفظ المؤجر بجميع المخاطر والمنافع الرئيسية لملكية الموجود. يتم إثبات مدفوعات عقود التأجير التشغيلية كمصروفات في قائمة الدخل الشامل على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد التأجير.

(ي) إثبات الإيراد

يتم إثبات الإيراد إلى الحد الذي من المحتمل أن تتدفق منه المنافع الاقتصادية إلى الغرفة بحيث يمكن قياس مبالغ الإيرادات بموثوقية. يتم قياس الإيراد بالقيمة العادلة للمقابل المستلم. تقيم الغرفة ترتيبات إيراداتها مقابل معايير محددة من أجل تحديد ما إذا كانت تعمل كرب المال أو وكيل. لقد استنتجت الغرفة بأنها تعمل كرب المال في جميع ترتيبات إيراداتها. يجب استيفاء معايير الإثبات التالية قبل إثبات الإيراد:

(ك) رسوم القضايا

رسوم الطلب

يتم تسجيل رسوم الطلب المستلمة كرسوم مستلمة مقدماً ويتم إثباتها كإيراد في قائمة الدخل الشامل إلى حد المصروفات المثبتة. يتم إثبات المبلغ الإجمالي للإيراد عندما يتم صدور الحكم في القضية من قبل المحكمة.

القسم الأول من رسوم القضايا

يتم إثبات رسوم القضايا عندما يوجد هناك احتمال بأن الرسوم سيتم استلامها من قبل الغرفة.

(ل) دخل آخر

يتم إثبات الدخل الآخر فقط عندما يكون هناك احتمال بأن المنافع الاقتصادية المرتبطة بالمعاملة سوف تتدفق للغرفة.

(م) منح حكومية

تمثل هذه المنح المستلمة من وزارة المالية. يتم إدراج المنح غير المحددة في الدخل كما وعندما يتم استلامها. إن المنح المحددة المستلمة لحساب المصروفات المحددة أو المتعلقة بشراء الموجودات المحددة يتم تأجيلها وإثباتها في الفترات التي يتم تكبد التكاليف المتعلقة فيها.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

٢ السياسات المحاسبية (تمة)

٢,٦ ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تمة)

(ن) معاملات العملات الأجنبية

تم عرض القوائم المالية بالدينار البحريني والتي تعد العملة الرئيسية للغرفة، وهي عملة البيئة الاقتصادية الأساسية التي تزاوّل بها الغرفة عملياتها. يتم تسجيل المعاملات بالعملات الأجنبية مبدئياً بالعملة الرئيسية بأسعار الصرف السائدة بتاريخ إجراء المعاملة. يعاد تحويل الموجودات والمطلوبات النقدية بالعملات الأجنبية إلى العملة الرئيسية باستخدام أسعار الصرف السائدة بتاريخ قائمة المركز المالي. ترحل جميع الفروق إلى قائمة الدخل الشامل. إن البنود غير النقدية المقاسة بالتكلفة التاريخية بالعملات الأجنبية يتم تحويلها بأسعار الصرف السائدة بالتواريخ المبدئية للمعاملات. يتم تحويل البنود غير النقدية المقاسة بالقيمة العادلة بالعملات الأجنبية باستخدام أسعار الصرف السائدة بالتاريخ الذي تم فيه تحديد القيمة العادلة.

٣ الآراء والتقديرات المحاسبية الهامة

إن إعداد القوائم المالية تماشياً مع متطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية يتطلب من مجلس الأمناء عمل تقديرات وفرضيات قد تؤثر على المبالغ المدرجة للموجودات والمطلوبات المالية بتاريخ القوائم المالية والمبالغ المدرجة للإيرادات والمصروفات خلال فترة إعداد التقارير المالية. إن النتائج الفعلية قد تختلف عن تلك التقديرات.

إن الفرضيات الأساسية المتعلقة بالمستقبل والمصادر الأساسية الأخرى للتقديرات غير مؤكده بتاريخ قائمة المركز المالي، والتي لديها مخاطر هامة لتكون سبباً لتعديل جوهري للقيم المدرجة للموجودات والمطلوبات خلال السنة المالية القادمة موضحة أدناه:

عقود التأجير التشغيلية - الغرفة هي المستأجر:

لقد دخلت الغرفة في عقود تأجير عقارات تجارية على مباني مكاتبها. حددت الغرفة بناءً على تقييم الشروط والبنود الواردة في الترتيبات وبأن المؤجر سيحتفظ بجميع المخاطر والمنافع الرئيسية لملكية تلك الموجودات ويتم احتساب العقود كعقود تأجير تشغيلية.

الأعمار الإنتاجية للعقارات والمعدات

يحدد مجلس الأمناء الأعمار الإنتاجية المقدرة للعقارات والمعدات لحساب الاستهلاك. يتم تحديد هذا التقدير بعد الأخذ في الاعتبار المدة المتوقعة فيها استخدام الموجود وطبيعة التآكل والتقدم الفني والتجاري.

يقوم مجلس الأمناء على أساس سنوي بمراجعة الأعمار الإنتاجية للعقارات والمعدات. يتم تعديل مخصص الاستهلاك المستقبلي عندما تعتقد الإدارة بأن الأعمار الإنتاجية تختلف عن التقديرات السابقة.

اضمحلال الذمم المدينة

يتم عمل تقدير لمبالغ الذمم التجارية المدينة القابلة للتحصيل عندما يكون تحصيل المبالغ بالكامل غير محتمل. يتم عمل هذا التقدير على شكل فردي على المبالغ الهامة. أما المبالغ الغير هامة بشكل فردي، والتي فات مواعيد استحقاقها، يتم تقييمها بشكل جماعي ويتم عمل مخصص وفقاً لمدة فوات مواعيد الاستحقاق على أساس معدلات الاسترداد التاريخية.

كما في تاريخ قائمة المركز المالي، بلغ إجمالي الذمم المدينة ٣٤,٩٠١ دينار بحريني (٢٠١٥: ٣٦٣,٩٤٩ دينار بحريني) وبلغ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لا شيء (٢٠١٥: ٣٠٥,٠١٩ دينار بحريني). سوف يتم إثبات أي فرق بين المبالغ الفعلية المحصلة في الفترات المستقبلية والمبالغ المتوقعة في قائمة الدخل الشامل.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

٤ عقارات ومعدات

التكلفة:	تأمينات على عقارات مستأجرة دينار بحريني	أثاث وتركيبات ومعدات أخرى دينار بحريني	معدات الحاسوب دينار بحريني	المجموع دينار بحريني
في ١ يناير ٢٠١٦	١٧٧,٦٥٠	٤٣٢,٩٨٣	١٦٥,٤٢٤	٧٧٦,٠٥٧
إضافات	١٣,١٢٠	١,٤١٩	١٨,٥٨١	٣٣,١٢٠
إستبعادات	-	-	(٤٤٢)	(٤٤٢)
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦	١٩٠,٧٧٠	٤٣٤,٤٠٢	١٨٣,٥٦٣	٨٠٨,٧٣٥
الاستهلاك المتراكم:				
في ١ يناير ٢٠١٦	٦٧,٨٨٩	٣٧٠,٨٠٢	١٥٤,٩٩٦	٥٩٣,٦٨٧
المخصص للسنة	١٨,٢٩٤	٥٣,٥٠٧	٨,٧٥٤	٨٠,٥٥٥
متعلقة بالإستبعادات	-	-	(٤٤٢)	(٤٤٢)
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦	٨٦,١٨٣	٤٢٤,٣٠٩	١٦٣,٣٠٨	٦٧٣,٨٠٠
صافي القيمة الدفترية:				
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦	١٠٤,٥٨٧	١٠,٠٩٣	٢٠,٢٥٥	١٣٤,٩٣٥

خلال السنة، قامت الغرفة باستبعاد أثاث وتركيبات ومعدات أخرى بمحصلات قدرها ٥٠٠ دينار بحريني (٢٠١٥: لا شيء). لقد تم تقديم تلك الموجودات من قبل وزارة العدل خلال مرحلة مشروع الغرفة، وبالتالي، لم يتم إدراجها في السجلات المحاسبية للغرفة.

التكلفة:	تأمينات على عقارات مستأجرة دينار بحريني	أثاث وتركيبات ومعدات أخرى دينار بحريني	معدات الحاسوب دينار بحريني	المجموع دينار بحريني
في ١ يناير ٢٠١٥	١٧٣,٣٩٠	٤٢٦,٦٨٥	١٥٩,٧٦٨	٧٥٩,٨٤٣
إضافات	٤,٢٦٠	٦,٢٩٨	٧,٣٤٦	١٧,٩٠٤
إستبعادات	-	-	(١,٦٩٠)	(١,٦٩٠)
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥	١٧٧,٦٥٠	٤٣٢,٩٨٣	١٦٥,٤٢٤	٧٧٦,٠٥٧
الاستهلاك المتراكم:				
في ١ يناير ٢٠١٥	٥٠,٢١٧	٢٨٦,٣٤٦	١٤٢,٢٢٩	٤٧٨,٧٩٢
المخصص للسنة	١٧,٦٧٢	٨٤,٤٥٦	١٣,٧٧٨	١١٥,٩٠٦
متعلقة بالإستبعادات	-	-	(١,٠١١)	(١,٠١١)
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥	٦٧,٨٨٩	٣٧٠,٨٠٢	١٥٤,٩٩٦	٥٩٣,٦٨٧
صافي القيمة الدفترية:				
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥	١٠٩,٧٦١	٦٢,١٨١	١٠,٤٢٨	١٨٢,٣٧٠

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

٥ برامج الحاسوب

التكلفة:	برامج	أعمال رأسمالية	المجموع
في ١ يناير ٢٠١٦ وفي ٣١ ديسمبر ٢٠١٦	دينار بحريني	دينار بحريني	دينار بحريني
	٧٦,٦٠٥	-	٧٦,٦٠٥
الاطفاء المتراكم:			
في ١ يناير ٢٠١٦	٢٩,٧٧٣	-	٢٩,٧٧٣
المخصص للسنة	٣٥,٦٦٦	-	٣٥,٦٦٦
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦	٦٥,٤٣٩	-	٦٥,٤٣٩
صافي القيمة الدفترية:			
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦	١١,١٦٦	-	١١,١٦٦
التكلفة:	برامج	أعمال رأسمالية	المجموع
في ١ يناير ٢٠١٥	دينار بحريني	دينار بحريني	دينار بحريني
إضافات	١٠,٦١٢	٥٣,١٠٨	٦٣,٧٢٠
تحويلات	١٢,٨٨٥	-	١٢,٨٨٥
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥	٣٥,١٠٨	(٥٣,١٠٨)	٧٦,٦٠٥
الاطفاء المتراكم:			
في ١ يناير ٢٠١٥	١٠,٦١٢	-	١٠,٦١٢
المخصص للسنة	١٩,١٦١	-	١٩,١٦١
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥	٢٩,٧٧٣	-	٢٩,٧٧٣
صافي القيمة الدفترية:			
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥	٤٦,٨٣٢	-	٤٦,٨٣٢

يتم إطفاء برامج الحاسوب باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى ٣ سنوات، والذي يعد العمر الإنتاجي لبرامج الحاسوب.

٦ ذمم مدينة

إجمالي المبالغ القائمة	٢٠١٦	٢٠١٥
محسوماً منها: مخصص الذمم المدينة المشكوك فيها	دينار بحريني	دينار بحريني
	٣٤,٩٠١	٣٦٣,٩٤٩
	-	(٣٠٥,٠١٩)
	٣٤,٩٠١	٥٨,٩٣٠

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦، لم يكن هناك اضمحلال للذمم المدينة (٢٠١٥: ٣٠٥,٠١٩ دينار بحريني). تم إثبات استرجاع مخصص الديون المشكوك في تحصيلها البالغة ٣٠٥,٠١٩ دينار بحريني (٢٠١٥: لا شيء) في قائمة الدخل ضمن الإيرادات.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

٦ ذمم مدينة (تتمة)

فيما يلي التحليل الزمني للذمم المدينة غير المضمحلة كما في ٣١ ديسمبر:

فات موعد استحقاقها ولكنها غير مضمحلة					
المجموع دينار بحريني	وغير مضمحلة دينار بحريني	٦٠-٣٠ يوماً دينار بحريني	٩٠-٦١ يوماً دينار بحريني	١٢٠-٩١ يوماً دينار بحريني	أكثر من ١٢٠ دينار بحريني
٢٠١٦	٣٤,٩٠١	-	٤٢	-	٣٤,٨٥٩
٢٠١٥	٥٨,٩٣٠	-	٢٢,٢٩٥	-	٣٦,٣٨٩

٧ سلف ومبالغ مدفوعة مقدماً

٢٠١٦	٢٠١٥
دينار بحريني	دينار بحريني
مبالغ مدفوعة مقدماً	٥,٢١٦
سلف مقدمة للموظفين وسلف أخرى	٤٣,٥١٩
٤٤,٨٤٠	٤٨,٩٥٥
٩٣,٧٩٥	٤٨,٧٣٥

٨ أرصدة لدى بنوك ونقد

٢٠١٦	٢٠١٥
دينار بحريني	دينار بحريني
أرصدة لدى بنوك	٤,٦١٣,٢٢٨
نقد في الصناديق	٥٤
٦,٣٨٥,٨٩١	٤,٦١٣,٢٨٢
٤٢٦	٤,٦١٣,٢٨٢
٦,٣٨٦,٣١٧	٤,٦١٣,٢٨٢

تمثل الأرصدة لدى البنوك أرصدة الحسابات الجارية بالدينار البحريني المحتفظ به لدى بنك تجاري في مملكة البحرين.

٩ مكافآت نهاية الخدمة للموظفين

فيما يلي التغييرات في المخصص المثبت في قائمة المركز المالي خلال السنة:

٢٠١٦	٢٠١٥
دينار بحريني	دينار بحريني
كما في بداية السنة	٣,٢٤٤
المخصص خلال السنة (إيضاح ١٤)	١٣,٩٨٤
المدفوع خلال السنة	(١٣,٩٧٦)
٣,٢٥٢	٣,٢٤٤
٣,٢٥٢	٣,٢٤٤

كما في ٣١ ديسمبر

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

١٠ ذمم تجارية دائنة وذمم أخرى

٢٠١٥	٢٠١٦	
دينار بحريني	دينار بحريني	
٢٣,٨٣٨	١٠,٩٨٩	ذمم تجارية دائنة
٧١,٢٥٠	٦١,٣٤٧	مخصصات متعلقة بالموظفين
٨,٨٦٥	٥,٤٦٣	مصروفات أخرى مستحقة
٦٠,١٥٥	٧٢,٠٥٣	ودائع قابلة للاسترداد
١٦٤,١٠٨	١٤٩,٨٥٢	

لا تستحق أية فوائد على الذمم التجارية الدائنة ويتم عادةً تسويتها خلال ٣٠ إلى ٦٠ يوماً.

١١ رسوم مستلمة مقدماً

تمثل هذه الرسوم المستلمة مقدماً المحصلة مقدماً من عملاء الغرفة ويتم إثباتها في قائمة الدخل الشامل عندما يتم تكبد التكاليف ذات الصلة.

فيما يلي التغييرات في الرسوم المستلمة مقدماً المثبتة في قائمة المركز المالي خلال السنة:

٢٠١٥	٢٠١٦	
دينار بحريني	دينار بحريني	
٥١٨,٠٨٦	٤٤٣,١٩٣	كما في بداية السنة
٥٥٥,٩١١	٤٣٩,٤٦٢	مبالغ مستلمة خلال السنة
(٦٣٠,٨٠٤)	(٥١٤,٣٣٣)	إيراد مثبت في قائمة الدخل الشامل (إيضاح ١٢)
٤٤٣,١٩٣	٣٦٨,٣٢٢	كما في نهاية السنة

١٢ رسوم القضايا

٢٠١٥	٢٠١٦	
دينار بحريني	دينار بحريني	
١,٢٣٣,٧٨٤	١,٢٣٨,١٠٥	القسم الأول من رسوم القضايا
٦٣٠,٨٠٤	٥١٤,٣٣٣	رسوم مستلمة مقدماً (إيضاح ١١)
٣,١٨٣	١,٧٦٥	رسوم إدارية
١,٨٦٧,٧٧١	١,٧٥٤,٢٠٣	

القسم الأول من رسوم القضايا

خلال السنة، أصدرت المحكمة التي شكلتها الغرفة عدداً من الأحكام لتسوية قضية التحكيم المرفوعة من قبلها. أصدرت الغرفة حكمها على تلك القضايا لإجراءات التنفيذ في المحكمة. وفقاً لأنظمة الغرفة، طلبت بعض الأطراف المتضررة من الحكم العفو من سعادة معالي وزير العدل والشئون الإسلامية. سيخضع تحديد المبلغ النهائي للقسم الأول من رسوم قضايا لإجراءات المحكمة وقرار سعادة معالي وزير العدل والشئون الإسلامية.

كما في نهاية السنة بلغ إجمالي القسم الأول من رسوم قضايا التي كانت تخضع لإجراءات في المحكمة وقرار سعادة معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية ٨,٩٤٦,٢٥٣ دينار بحريني (٢٠١٥: ٩,٨٢١,٧٨٦ دينار بحريني) والتي لم يتم اثباتها في هذه القوائم المالية.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

١٣ منح حكومية

تمثل هذه الميزانية المخصصة من وزارة المالية في مملكة البحرين لتلبية احتياجات الأنشطة اليومية للغرفة. إن المنحة غير مشروطة، وبالتالي يتم إثباتها بالكامل في الفترة التي يتم فيها إستلامها.

١٤ تكاليف الموظفين

٢٠١٥	٢٠١٦
دينار بحريني	دينار بحريني
٥٣٦,٦٨٥	٦٠١,٤٤١
٧١,١١٢	٧٨,٧٤٨
٢٠,٩٨٦	١٣,٩٨٤
١٦,١٥٥	١٠,٤٢٦
٦٤٤,٩٣٨	٧٠٤,٥٩٩

أجور ورواتب
اشترابات لنظام الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي
مكافآت نهاية الخدمة للموظفين (إيضاح ٩)
مكافآت أخرى

١٥ مصروفات عمومية وإدارية

٢٠١٥	٢٠١٦
دينار بحريني	دينار بحريني
١٥٢,٤٥٢	١٥١,٠٠٠
١٣٦,٠٠٢	١٣٥,٩٥٢
٦٤,٠٠٠	٦٤,٠٠٠
٦١,٣٧٢	٦٣,٤٣٨
٥٤,٤٧٤	٤٤,٨٦٧
١٢,٠٠١	١١,٧٨٦
١٥,٠٥٠	١١,٧٨٤
١٢,٥٥٠	١٠,٧٩٣
٨,١٧٢	٦,٣٩٩
٢,٠٧٩	٢,٨١٧
٢٢٢	١,٨٠٨
١,٦٦٦	١,٦٧٩
١٧,٧٠٤	١,٦٠٠
٨,٢٣٢	٢٤٩
٢٣,٨١٨	١٥,٨١٧
٥٦٩,٧٩٤	٥٢٣,٩٨٩

نفقات الخدمات

الرسوم السنوية والمرنة لأربطة التحكيم الأمريكية
الإيجارات
مكافأة مجلس الأمناء (إيضاح ١٦)
رسوم مهنية
التأمين
المرافق
تكاليف التدريب
الاتصالات
الرسوم والاشترابات
البريد والشحن
التوظيف والهجرة
مصروفات مصرفية
التسويق والإعلان
المؤتمرات
أخرى

مجموع مصروفات الخدمات

مصروفات المواد الاستهلاكية

٧,٤٢٠	٨,٥١٤
٤,٢٦٧	٤,٣٣٢
٨,٥٨٨	٢,٤٢٤
١,٠٢٠	٢٣٥
٢٩٥	١,١١٩
٢١,٥٩٠	١٦,٦٢٤

مصروفات المكتب

الوقود

الطباعة والقرطاسية

اللوازم المكتبية

مواد استهلاكية متنوعة

مجموع نفقات المواد الاستهلاكية

مصروفات الصيانة

٣٠,١٦٢	٣١,٤١٩
٦٥,٨٢٤	٦١,٨٠٣
٦٨٧,٣٧٠	٦٣٣,٨٣٥

مصروفات السفر

مجموع المصروفات العمومية والإدارية

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

١٦ معاملات مع الأطراف ذات العلاقة

تمثل الأطراف ذات العلاقة الوزارات في مملكة البحرين والأمناء وموظفي الإدارة الرئيسيين للغرفة وشركات خاضعة للسيطرة أو السيطرة المشتركة أو المتأثرة من قبل هذه الأطراف. يتم الموافقة على سياسات التسعير وشروط الدفع المتعلقة بهذه المعاملات من قبل إدارة أمناء الغرفة.

تم استلام المنح الحكومية المفصح عنها في إيضاح ١٣ من وزارة المالية في مملكة البحرين، والتي هي طرف ذو علاقة.

معاملات مع موظفي الإدارة الرئيسيين

تشتمل موظفي الإدارة الرئيسيين على أعضاء مجلس الأمناء والأعضاء الرئيسيين للإدارة الذين لديهم السلطة ومسئولية التخطيط والتوجيه والسيطرة على أنشطة الغرفة. فيما يلي مكافأة أعضاء الإدارة الرئيسيين خلال الفترة:

٢٠١٦	٢٠١٥
دينار بحريني	دينار بحريني
١٤١,٦٠٠	١٤٢,٢٢٥
١١,٣٠٠	١١,٣٠٠
٦,٧٨٠	٦,٧٨٠
١٥٩,٦٨٠	١٦٠,٣٠٥
٦٤,٠٠٠	٦٤,٠٠٠

رواتب مكافآت أخرى
مكافآت نهاية الخدمة للموظفين
اشتراكات الموظفين لنظام الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

مكافأة مجلس الأمناء (إيضاح ١٥)

١٧ ارتباطات

ارتباطات عقود التأجير التشغيلية

فيما يلي الارتباطات المتعلقة بعقود التأجير التشغيلية بموجب اتفاقيات التأجير:

٢٠١٦	٢٠١٥
دينار بحريني	دينار بحريني
١٢٧,٨٤٢	١٣٤,٦٩٨
٤٢١,٤٦٢	٢٣٩,٦٤٥
٥٤٩,٣٠٤	٣٧٤,٣٤٣

الحد الأدنى لمدفوعات عقود التأجير التشغيلية المستقبلية:
خلال سنة واحدة
بعد سنة ولكن ليست أكثر من خمس سنوات

النفقات الإجمالية لعقود التأجير التشغيلية المتعاقد عليها في تاريخ قائمة المركز المالي

ارتباطات النفقات الرأسمالية

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦، لدى الغرفة ارتباطات نفقات رأسمالية بإجمالي ٤٥,٣٧٦ دينار بحريني لتطوير الأنظمة والبرامج (٢٠١٥: ٤٩,٠٢٦ دينار بحريني).

ارتباطات المصروفات الأخرى

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦، لدى الغرفة ارتباطات قانونية بإجمالي ٧٠,٨٩٥ دينار بحريني (٢٠١٥: ٢٠٣,٤٤١ دينار بحريني) متعلقة بالقضايا القانونية قيد التنفيذ. ويتوقع بأن تدفع هذه المبالغ لأعضاء المحكمة بعد تسوية القضايا ذات الصلة. يتم تحديد الارتباطات القانونية الأخرى التي ستدفع للقضاة من قبل مجلس الأمناء.

١٨ سياسات وأهداف إدارة المخاطر المالية

تقوم الغرفة بإدارة المخاطر من خلال عملية التحديد والمراقبة المستمرة للمخاطر التي تواجهها. تتعرض الغرفة لمخاطر

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

١٨ سياسات وأهداف إدارة المخاطر المالية (تتمة)

مجلس الأمناء

إن مجلس الأمناء والإدارة العليا هم المسؤولون عن إدارة المخاطر ككل والتصديق على سياسات واستراتيجيات المخاطر.

تشتمل المطلوبات المالية للغرفة على الذمم التجارية الدائنة. بينما تشتمل الموجودات المالية للغرفة على أرصدة لدى بنوك وذمم مدينة والتي تنتج مباشرة من عملياتها.

إن المخاطر الرئيسية التي تنتج من الأدوات المالية للغرفة هي مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة. تقوم الإدارة بمراجعة السياسات والتصديق عليها لإدارة كلاً من تلك المخاطر الملخصة أدناه.

مخاطر الائتمان

إن مخاطر الائتمان هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن أحد أطراف الأداة المالية من الوفاء بالتزاماته الأمر الذي ينتج عنه تحمل الطرف الآخر لخسارة مالية. تتعرض الغرفة لمخاطر الائتمان من أنشطتها التشغيلية متضمنة أرصدة المصرفية.

ذمم مدينة

تسعى الغرفة لتقليل مخاطر الائتمان المتعلقة بذممها المدينة عن طريق طلب دفع مبالغ مقدمة ومراقبة أرصدة الذمم المدينة المستحقة بصورة مستمرة.

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦، يمثل حسابات خمس من أكبر عملاء الغرفة ٩٠% (٢٠١٥: ٩٦%) من الذمم التجارية المدينة المستحقة.

الأرصدة المصرفية

إن مخاطر الائتمان المتعلقة بالأرصدة المصرفية يتم إدارتها عن طريق التأكد بأن الرصيد محتفظ به لدى بنك يتمتع بسمعة جيدة. إن الحد الأقصى لتعرض الغرفة لمخاطر الائتمان هو الرصيد المصرفي والمحدد بالمبلغ المدرج المفصّل عنه في قائمة المركز المالي.

إن مخاطر الائتمان هي محددة بالقيمة المدرجة للموجودات المالية كما هو موضح في قائمة المركز المالي والبالغة ٦,٤٢٠,٧٩٢ دينار بحريني (٢٠١٥: ٤,٦٧٢,١٥٨ دينار بحريني).

مخاطر السيولة

مخاطر السيولة هي المخاطر التي تكمن في عدم مقدرة الغرفة على الوفاء بالتزاماتها. تقلل الغرفة من مخاطر سيولتها عن طريق التأكد من توفر تسهيلات مصرفية لديها. يتم تمويل أنشطة الغرفة من قبل وزارة المالية في مملكة البحرين عن طريق تقديم الدعم المالي على هيئة منح حكومية. تقوم الغرفة بتقديم طلب الحصول على المنح عند الحاجة.

يتم تسوية الذمم التجارية الدائنة عادةً خلال ٦٠ يوماً. كما في تاريخ قائمة المركز المالي، فإن جميع الذمم التجارية الدائنة والبالغة ١٠,٩٨٩ دينار بحريني (٢٠١٥: ٢٣,٨٣٨ دينار بحريني) هي مستحقة الدفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قائمة المركز المالي.

إدارة رأس المال

إن الهدف الرئيسي لإدارة رأسمال الغرفة هو التأكد من حصولها على المساعدات على هيئة منح حكومية لدعم أنشطتها التشغيلية.

تقوم الغرفة بإدارة رصيد أموالها عن طريق تقديم طلب للحصول على المنح الحكومية مقدماً من خلال تقديم الميزانيات السنوية وطلبات الحصول على المنح على أساس الحاجة.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

١٩ القيمة العادلة للأدوات المالية

تشتمل الأدوات المالية على الموجودات المالية والمطلوبات المالية.

تتضمن الموجودات المالية على الذمم المدينة والأرصدة لدى البنوك. بينما تتضمن المطلوبات المالية على الذمم التجارية الدائنة.

لا تختلف القيم العادلة للأدوات المالية للغرفة بصورة جوهرية عن قيمها المدرجة كما في تاريخ قائمة المركز المالي.

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ وفي ٣١ ديسمبر ٢٠١٥، لا تحتفظ الغرفة بأية موجودات أو مطلوبات معاد قياسها بالقيمة العادلة، وبالتالي، فإن الإفصاحات المتعلقة بالتسلسل الهرمي للقيمة العادلة ليست ذات صلة.

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
إدارة شئون الشركات

إعلان

AMENDMENTS OF MEMORANDUM AND
ARTICLES OF ASSOCIATION
OF ALBARAKA BANKING GROUP
(B.S.C.)

بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي
لشركة مجموعة البركة المصرفية (ش.م.ب) عامة
شركة مساهمة بحرينية عامة

On this day, Monday 27 Rajab 1438AH
corresponding to 24 April 2017.

انه في يوم الاثنين 27 من رجب لعام 1438 هـ الموافق
24 إبريل 2017م.

Before me, Yousif Mohamed Notary at the
Office of the Notary Public in the Kingdom of
Bahrain.

حضر لدي أنا رئيس التوثيق يوسف محمد الحرم كاتب العدل
بمملكة البحرين

Mr. Adnan Ahmed Yousif Abdul Malik,
Bahraini National, holder of CPR. No.
550069631 a Member of the Board of Directors,
President and Chief Executive of Albaraka
Banking Group (B.S.C.), CR No. 48915, in his
capacity as the Delegate pursuant to the
Resolution of the Extraordinary General
Meeting issued on 20/3/2017, and the
authorization granted to him by the Board of
Directors on 20/3/2017 to sign for the increase
of the issued and paid-up capital from
US\$ 1,149,218,451 to US\$ 1,206,679,374 and
the amendments of the Memorandum and
Articles of Association of Albaraka Banking
Group (B.S.C.), also the aforesaid admitted his
description and capacity to act and requested the
notarization of the following amendments:

السيد/ عدنان أحمد يوسف عبد الملك بحريني الجنسية يحمل
بطاقة سكانية رقم 550069631 عضو مجلس الإدارة
والرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية ش.م.ب (عامة)
سجل تجاري رقم 48915 المفوض بموجب قرار الجمعية
العامة غير العادية في 20/3/2017، وبموجب التفويض
الصادر له من مجلس الإدارة بتاريخ 20/3/2017 بالتوقيع
على زيادة رأس المال الصادر والمدفوع من
1,149,218,451 دولاراً أمريكياً إلى 1,206,679,374
دولاراً أمريكياً وعلى تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي
لشركة مجموعة البركة المصرفية ش.م.ب (عامة)، حيث أقر
المذكور بصفته وأهليته للتصرف، وطلب توثيق التعديل الآتي
نصه:

Recitals:

1. The Extraordinary General Meeting (EGM) of Albaraka Banking Group (B.S.C.) has passed a Resolution on 20/3/2017 for the following amendments of the Memorandum and Articles of association.
2. The EGM authorized the Board of Directors to do all necessary procedures, before the relevant authorities, to approve and insert the amendments passed into the Memorandum and Articles of association, and the Board of Directors have been authorized to delegate its powers in this regard to whom it may thinks fit.

تمهيد:

1. اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمجموعة البركة المصرفية ش.م.ب (عامة) أقر بتاريخ 20/3/2017 إجراء التعديلات أدناه على عقد التأسيس والنظام الأساسي.
2. فوضت الجمعية العامة غير العادية مجلس الإدارة للقيام بالخطوات اللازمة لدى الجهات الرسمية لإقرار التعديلات التي تمت إجازتها وإدخالها على عقد التأسيس والنظام الأساسي ومنحت مجلس الإدارة الحق في تفويض من يراه في هذا الشأن.

3. Pursuant to the above, the Board of Directors authorized me on 20/3/2017, as the President and Chief Executive of Albaraka Banking Group (B.S.C.) to do all necessary procedures to declare and notarize these amendments at the Office of The Notary Public.

3. بناء على ما تقدم فوض مجلس الإدارة شخصي بصفتي الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية ش.م.ب (عامه) بتاريخ 20/3/2017 لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإشهار وتوثيق هذه التعديلات لدى الكاتب بالعدل.

The following amendments are therefore agreed upon:

وعليه فقد تم الاتفاق على إدخال التعديلات الآتية:-

Firstly: Amendments of the Memorandum of Association:

أولاً: تعديلات عقد التأسيس:

1. Article (5) Capital of the Company shall be amended to read:

1. تعدل المادة (5) رأسمال الشركة لتقرأ:

- A. The Company's authorized capital has been specified to be US\$ 1,500,000,000/- (One Billion and Five Hundred Million US Dollars) divided into 1,500,000,000 (One Billion and Five Hundred Million Shares) each share with a nominal value of One US Dollar.

أ- حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ 1,500,000,000/- (بليون وخمسمائة مليون دولار أمريكي) مقسماً علي 1,500,000,000 (بليون وخمسمائة مليون سهم) بقيمة إسمية مقدارها دولار أمريكي واحد لكل سهم.

- B. The Issued and paid capital is US\$ 1,206,679,374 (One Billion, Two Hundred and Six Million, Six Hundred and Ninety Seven Thousand, Three Hundred and Forty Seven US Dollars) divided into 1,206,679,374 shares (One Billion, Two Hundred and Six Million, Six Hundred and Ninety Seven Thousand, Three Hundred and Forty Seven Shares) each share with a nominal value of One US Dollar.

ب- كما حدد رأسمال الشركة الصادر والمدفوع بمبلغ 1,206,679,374 (بليون ومائتين وستة ملايين وستمائة وتسعة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وأربعة وسبعين دولاراً أمريكياً)، موزعاً على 1,206,679,374 سهم (بليون ومائتين وستة ملايين وستمائة وتسعة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وأربعة وسبعين سهماً)، بقيمة إسمية مقدارها دولار واحد لكل سهم.

Secondly: Amendments of the Articles of Association:

ثانياً: تعديلات النظام الأساسي:

1. Article (6) Capital of the Company shall be amended to read:

1. تعدل المادة (6) رأسمال الشركة لتقرأ:

- A. The Company's authorized capital has been specified to be US\$ 1,500,000,000/- (One Billion and Five Hundred Million US Dollars) divided into 1,500,000,000 shares (One Billion and Five Hundred Million shares) each share with a nominal value of US\$ 1 (One US Dollar).

أ- حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ 1,500,000,000/- (بليون وخمسمائة مليون دولار أمريكي) مقسماً علي 1,500,000,000 (بليون وخمسمائة مليون سهم) بقيمة إسمية مقدارها دولار أمريكي واحد لكل سهم.

B. The issued Capital is US\$ 1,206,679,374 (One Billion, Two Hundred and Six Million, Six Hundred and Ninety Seven Thousand, Three Hundred and Forty Seven US Dollars) divided into 1,206,679,374 shares (One Billion, Two Hundred and Six Million, Six Hundred and Ninety Seven Thousand, Three Hundred and Forty Seven shares) each share with a nominal value of One US Dollar.

ب. كما حدد رأسمال الشركة الصادر والمدفوع بمبلغ 1,206,679,374 دولاراً أمريكياً (بليون ومائتين وستة ملايين وستمئة وتسعة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وأربعة وسبعين دولاراً أمريكياً)، موزعاً على 1,206,679,374 سهماً (بليون ومائتين وستة ملايين وستمئة وتسعة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وأربعة وسبعين سهماً)، بقيمة اسمية مقدارها دولار واحد لكل سهم.

Article 20 : Issue of Investment Sukuk:

المادة (20) إصدار صكوك الاستثمار:

1. The Company may issue investment sukuk by resolution of the Ordinary General Meeting following a proposal by the Board of Directors indicating the extent of the Company's need for borrowing and the conditions for issue of investment sukuk, subject to approval of the Central Bank of Bahrain, in foreign currencies or in local currency for subscription in international markets. The resolution of the Ordinary General Meeting may authorize the Board of Directors to fix the date of issuing investment.
2. Investment sukuk may not be issued unless the issued capital of the Company has been fully paid up and the balance sheet and profit and loss account for at least two financial years are published.
3. Investment sukuk shall be nominal, or made to bearer and negotiable, having equal value or denominations on the issue date. Investment sukuk of the same issue shall confer equal rights upon their holders.

- 1- للشركة أن تصدر صكوك استثمار وذلك بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح من مجلس الإدارة يتضمن بيان مدى حاجة الشركة إلى التمويل والشروط الخاصة بصكوك الاستثمار وذلك مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة بنك البحرين المركزي في حالة صكوك الاستثمار الصادرة بالعملة الأجنبية أو الصادرة بالعملة المحلية التي قد تطرح للإكتتاب في أسواق المال العالمية. ويحق للجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة في اختيار وقت إصدار صكوك الاستثمار.
- 2- لا يجوز للشركة إصدار صكوك الاستثمار إلا بعد الوفاء برأسمالها الصادر والمدفوع بالكامل ونشر الميزانية العامة لها وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين مالييتين على الأقل.
- 3- تكون صكوك الاستثمار اسمية أو لحاملها وقابلة للتداول طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذات قيم أو فئات موحدة في الإصدار. وتعطى الصكوك من ذات الإصدار حقوقاً متساوية لمالكها.

Article 22: Subscription in the Offered Investment Sukuk or Giving Up the Loan

If 50% or more of the investment sukuk offered for public subscription are subscribed for during the fixed period or any other extended period for subscription, such subscription shall be deemed to have been completed, otherwise the Board of Directors may either cancel issuing the investment Sukuk and refund amounts of subscriptions to subscribers or be satisfied with the number of investment sukuk subscribed and cancel the balance.

Thirdly:

With the exception of the above-mentioned all remaining articles and provisions of the Memorandum and Articles of Association dated 13/4/2006, as amended, shall remain the same with no amendments.

Fourthly:

This amendment was made in accordance with a letter of no objection issued by the Ministry of Industry & Commerce & Tourism dated 18 April 2017 under No. CR2017-58917

Signature of the Admitted

Adnan Ahmed Yousif A. Almalik

These Amendments have been made in one original and two copies and have been signed, after it was read by all signed parties and by me and the party concerned has received a copy hereof to act in accordance herewith.

المادة (22): الإكتتاب بصكوك الاستثمار المطروحة أو الرجوع عن الاستثمار:-

إذا تمت تغطية نسبة 50% أو أكثر من الصكوك المطروحة للإكتتاب خلال المدة المحددة أو أية مدة أخرى يتقرر مدّة الإكتتاب إليها يعتبر الإكتتاب تاماً، وبخلاف ذلك يجوز لمجلس الإدارة إما الرجوع عن إصدار صكوك الاستثمار ورد الأموال للمكتتبين أو الإكتفاء بالقدر الذي تم تغطيته من الصكوك وإلغاء الرصيد الباقي.

ثالثاً:

عدا ما تقدم تبقى مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي المؤرخ في 13/4/2006 وتعديلاته سارية دون أي تعديل.

رابعاً:

حرر هذا التعديل استناداً إلى عدم معارضة وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بالكتاب الصادر بتاريخ 18 إبريل 2017 تحت رقم CR2017-58917

توقيع المقر بما فيه

عدنان أحمد يوسف عبد الملك

وبما ذكر تحرر هذا التعديل من أصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد تلاوته من قبل الموقعين ومني، وتسلم صاحب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

موثق

محمد يوسف الحرم - رئيس التوثيق

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٤٩٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / بول أوفلين، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (رايت ستب للاستشارات ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٢٧٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وإدخال السيد / عبدالعزيز بن فهد بن علي الجوف شريكاً في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (طلبات للخدمات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٥٧٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٠٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (ديزل ماستر لتصليح المكاثن البحرية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٨٩٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / مدحت يوسف محمد محيسن. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٠١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد محسن إبراهيم محمد الشيخ أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نيولايف لصيانة تجميل المواقع)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٤٧٩، طالباً تحويل فروع المؤسسة أرقام (٤ و ٦ و ٧) إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من السيد / محمد محسن إبراهيم محمد الشيخ أحمد والسيد / متعب بن عثمان بن عيسى التركي والسيد / عبد الله بن حمد بن محمد التركي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٠٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار إنهاء أعمال تصفية شركة

شركة (سي تي بنك أوفشور بنكنج يونت)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / قيس حاتم شريف الزعبي، نيابة عن ملاك الشركة التي تحمل اسم (سي تي بنك أوفشور بنكنج يونت)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٣٣٢-١، طالباً تصفية الشركة تصفيه اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري. بهذا يعلن المصفي أن سلطة المديرين قد انتهت وفقاً لنص المادة (٢٢٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعملاً بنص المادة (٢٣٥) من قانون الشركات يدعو المصفي كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٠٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبدالرضا جعفر محمد حسن علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بيت الجودة للاستشارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٩٦٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠٠٠ (ألفان) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السيد / عبدالرضا جعفر محمد حسن علي والسيد / أحمد عبد الكريم مكي عيسى الكوفي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٠٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب فينتج للاستشارات، نيابة عن السيد/ محمد فارس مروان الحايك، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (حايك ديزاين ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٦٩٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السيد/ محمد فارس مروان الحايك والسيدة/ دينا مروان حايك والسيدة/ هبا حايك. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي زهير عبداللطيف عبدالوهاب، نيابة عن السيد/ عبدالنبي عبدالله عبدالحسين يوسف، مالك المؤسسة فردية التي تحمل اسم (ورشة ناصر للصياغة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٨٢، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة والمسمى (مطعم الشباب) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، مملوكة لكل من السيد/ عبدالنبي عبدالله عبدالحسين علي يوسف والسيد/ عبدالله عبدالنبي عبدالحسين علي يوسف والسيد/ THAYVALAPPIL ABDULKADER والسيد/ THAIVALAPPIL FAROOK. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي حسين سعيد محمد المخرق، نيابة عن السيدة/ نجاه عبدالله محمد علي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الإلكترونيات الذهبية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩٩٥، طالباً تحويل الفرعين الثاني والرابع المسميان (الإلكترونيات الذهبية) والفرع التاسع المسمى (أزياء النقطة الذهبية) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السيدة/ نجاه عبدالله محمد علي، بنسبة ٥١٪، والسيد/ بشير مودافانا كاندي، الهندي الجنسية، بنسبة ٣٩٪، والسيد/

فراس بشير، الهندي الجنسية، بنسبة ١٠٪.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٠٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (القلاع المشرقة للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٩١١، طالباً تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة تضامن وبراءاً مقدار ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فاطمة غازي عبدالله صلهاام الكعبي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فوكس للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٧٤٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد باسمها، وبراءاً مقدار ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٠٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ إيمان حاجي عبدالرحمن العبدالرحمن، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تم إكسبرس للتوصيل والتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٤٤٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبراءاً مقدار ٠٠١ (مائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة للسيد/ حسن عبداللطيف عبدالله يوسف محمود والسيد/ محمد عبدالله عبدالرحيم حسن بوجيري. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥١٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (نيو سيزونز للأفراح ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧١٥١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٥٠,٠٠٠ (مائة وخمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السيد / علي حسن محمود كل رسول، والسيد / محمود حسن محمود كل رسول، والسيد / يونس حسن محمود كل رسول، والسيد / إلياس حسن محمود كل رسول. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة توصية بسيطة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمود علي صافي العيه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الميناء للحلاقة الرجالية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٨٣٣، طالبا تحويل الفروع أرقام ٢، ١٢، ١٦، ١٧ من المؤسسة، إلى شركة توصية بسيطة قائمة بذاتها، اسمها التجاري شركة (الألف لبيع مواد البناء)، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للسادة / عبدالمطلب شيلابويل، ومحمود علي صافي العيه، ومحمد بوثيدوتد شاليل. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥١٢) لسنة ٢٠١٧
بتحويل فرع من شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (أنتلक्स لتكنولوجيا المعلومات ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٢٢، طالبين تحويل الفرع رقم ١٣ من الشركة المسمى (مركز دانة للتربية الخاصة) إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، تكون مملوكة للسيدة / بروين عبدالرضا محمود غلوم. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

رقم الدعوى: ١٩/٢٠١٦

إعلان بقرار الهيئة وموعد الجلسة القادمة

المدعي: بنك البحرين والكويت. وكيله: المحامي راشد عبدالرحمن إبراهيم. المدعى عليهم
الطلوب إعلانهم: ١- شركة هونست بحرين كويت جنرال ترادينج لصاحبها راشد حطاب.
٢- راشد حطاب سويدان العنزي. طريق ٣٧١ مجمع ١٢٠٣ مبنى ٣٧٧٠ مدينة حمد مملكة
البحرين.

٣- هيرالال تاكر نافينباي. طريق ١٢٩ مجمع ٣٠١ شقج ٢١، مبنى ١٥٩٢ المنامة مملكة
البحرين.

لذا تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات المدعى عليهم المذكورين أعلاه بقرار الهيئة "قررت
الهيئة التأجيل لجلسة يوم الأربعاء ٣ مايو ٢٠١٧ لإعادة إعلان المدعى عليهم بالنشر في الجريدة
الرسمية"، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات
التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم
بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

موعد الجلسة القادمة أمام الهيئة تاريخ ٣ مايو ٢٠١٧.

أمين السر

غرفة البحرين لتسوية المنازعات